



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/36/178

S/14431

9 April 1981

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن

السنة السادسة والثلاثون

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون

البند ٦٤ من القائمة الأولية*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق

في الممارسات الاسرائيلية التي

تمس حقوق الانسان لسكان

الاراضي المحتلة

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ وموجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم للأردن لــــــدى
الامم المتحدة

أتشرف بأن أرفق بهذه الرسالة نص مذكرة ، باللغة العربية ، أرسلت الى المدير العام لمنظمة العمل الدولية في جنيف بصدور القرارات التي اتخذتها سلطات الاحتلال الاسرائيلي والمحكمة العليا الاسرائيلية بشأن الاستيلاء على امتياز شركة كهرباء محافظة القدس المساهمة المحدودة الذي منحها لياه الحكومة الأردنية لإبان وحدة خفتي الأردن وقبل الاحتلال الاسرائيلي .

ان المذكرة تؤكد الانتهاك الصارخ للقانون الدولي ولا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (١) الذي يمثل اغتصاب واحدة من أكبر شركات الخدمة العامة كانت تزود بالكهرباء لا القدس وحدها بل مدنا وقرى عربية عديدة في المنطقة كلها .

* A/36/50

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ،
الصفحة ٢٨٧ .

.../...

81-09551

هذا وأتشرف برجاء تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ، تحت البند ٦٤ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) حازم نسيبة
السفير
الممثل الدائم

مرفق

سيادة مدير عام مكتب العمل الدولي
جنيف

اشير الى المذكرة التي ارسلت الى سيادتك في شهر
كانون الثاني عام ١٩٨٠ حول موضوع قرار سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي
الاستيلاء على (شركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة
المحدودة) حيث اعلن انذاك كل من وزير الطاقة الاسرائيلي والقائد
العسكري العام للضفة الغربية المحتلة قرارا صادرا عن كل منهما
بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ و ٣١ / ١٢ / ١٩٧٩ على التوالي
يقضي بمصادرة الشركة وتحويل امتيازها الى شركة الكهرباء القطرية
الاسرائيلية .

فمنذ عدوان الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ واحتلال اسرائيل
مناطق واسعة من الاراضي العربية ، عمدت سلطات الاحتلال الى ضم
مدينة القدس بعد ان وسعت حدود بلديتها على حساب الاراضي العربية
المحتلة ، واعتبرت اسرائيل الشركة بالرغم من اعتراضاتها بانها
شركة مسجلة تلقائيا بموجب القوانين الاسرائيلية ، مخالفة بذلك
كل القوانين والاعراف والمواثيق والقرارات الدولية واتفاقية جنيف الرابعة
لعام ١٩٤٩ . ومنذ ذلك الحين اخذت السلطات المحتلة تتعمد
التحرش بالشركة تارة بتكليفها القيام بخدمات غير ملزمة بها واخرى بالحيلولة
دون التصريح لها بشراء واحضار الآلات والماكينات التي تعمل على تجهيد

نشاطها وتحسن انتاجها وخدماتها . وما برحت هذه السلطات مـــــــن
اتهام الشركة بالعجز والغوص في ادارتها . وهي الان تحاول بكـــــــل
الوسائل ان تضع يدها على امتياز الشركة للهيمنة على المرافـــــــق
الاقتصادية الحيوية في هذه المدينة وفي مقدمتها هذه الشركـــــــة
العربية التي تعتبر اكبر مؤسسة اقتصادية عربية فـــــــي
الضفة الغربية بأسرها ، حيث تعتبر سلطات الاحتلال امتياز هـــــــذه
الشركة من العوائق الرئيسية في سبيل مدها الصهيوني التوســـــــع
الذي يقصد منه احكام قبضتها على هذه المدينة المقدسة وسلخهـــــــا
عن الضفة الغربية لتثبيت الامر الواقع الذي فرضته تأكيداً لما تدعيه
(القدس الموحدة عاصمة اسرائيل الابدية) . هذا في الوقت الذي تقوم به
سلطات الاحتلال في غمرة انتزاع الارض العربية المحتلة من اصحابهـــــــا
الشرعيين بشتى الوسائل القسرية لاقامة المستوطنات الصهيونية
عليها كما يحدث الان في الهجمة الاستيطانية الشرسة في تلـــــــك
الاراضي وعلى الاخص الضفة الغربية وقطاع غزة .

وبتاريخ ١٩٨٠ / ١ / ٧ اعلن موظفو وعمال الشركة الاضراب عـــــــن
العمل تعبيرا عن غضبهم واحتجاجهم على هذا القرار التعسفي ، وعمـــــــت
موجة من الاضرابات العمالية والمظاهرات الشعبية كافة انحاء الارض العربية
المحتلة تأييدا لاضراب موظفي وعمال الشركة واستنكارا لهذا القرار وطالبت
بوقفه .

وقد لجأ مجلس ادارة الشركة الى المحكمة العليا الاسرائيلية
طالباً اصدار امر احترازي ضد قرار وزير الطاقة الاسرائيلي والقائـــــــد

العسكري الاسرائيلي العام للضفة الغربية . واتخذت المحكمة بتاريخ ١٦/٢/١٩٨١ قرارا يعتبر سابقة في اسلوب تفسير القانون ان اعطت نفسها الحق في (تجزئة امتياز) الشركة الى قسمين . ففي حين رفضت المحكمة طلب مجلس ادارة الشركة الغاء قرار وزير الطاقة بمصادرة امتياز الشركة في مدينة القدس العربية المحتلة بزعم انها خاضعة للقانون الاسرائيلي ، اصدرت امرا قاطعا بمنع بموجبه القائد العسكري العام من مصادرة امتياز الشركة في الضفة الغربية الخاضعة للقانون الاردني باعتبارها مناطق محتلة وبالتالي تخضع للقانون الدولي . كما اوصت المحكمة في قرارها بان يعيّن وزير الطاقة النظر في قراره بمصادرة الشركة وان يستمع لاقوال مجلس ادارتها بهذا الشأن . وقد تساءلت المحكمة هل يمكن الفصل فنيا بين منشآت وممتلكات الشركة الموجودة في القدس العربية المحتلة من جهة وتلك الموجودة في الضفة الغربية من الجهة الاخرى ؟ .

سيادة المدير العام

ان قرار سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي الاستيلاء على الشركة المذكورة بما في ذلك قرار المحكمة العليا الاسرائيلية هو قرار باطل للأسباب التالية :-

أولا : (١) بالاستناد الى القانون الدولي والقرارات والاعراف والاتفاقيات الدولية في مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة ، فانه لا يترتب على الاحتلال العسكري انتقال ملكية الاقليم المحتل الى الدولة المحتلة مادامت الحرب

قائمة ولم تنته بالاتفاق على ضم الاقليم الى هذه الدولة . كما
أنه لا يجوز قانونا للدولة المحتلة ان تعلن من جانبها ضم الاقليم
اليها اثر احتلالها له . ومثل هذا الاعلان لو صدر لا يترتب عليه
اثر قانوني لان الضم لا يكون صحيحا الا بالاتفاق عليه عند عقد الصلح ،
وعلى هذا تحتفظ الدولة صاحبة الاقليم بحقوق سيادتها عليه .

(٢) ان حالة الحرب ما زالت قائمة بين الاردن واسرائيل ،
وعليه فان الاردن ما زال يحتفظ - بالاستناد الى ما ورد في الفقرة
(١) من البند الاول - بحقوق سيادته على الضفة الغربية المحتلة
وفي مقدمتها مدينة القدس العربية المحتلة التي هي جزء لا يتجزأ
من الاراضي العربية المحتلة . هذا بالإضافة الى عدم الاعتراف بقرار سلطات
الاحتلال العسكري الاسرائيلي بضم مدينة القدس اليها في اعقاب عدوان الخامس
من حزيران عام ١٩٦٧ من جانب الاسرة الدولية باكملها وفي مقدمتها على
وجه الخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٥٣) تاريخ
١٩٦٧/٧/٤ والقرار رقم (٢٢٥٤) الصادر عن الجمعية العمومية
بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤ وكافة القرارات اللاحقة بهذا الشأن على
وجه العموم . وعليه فان (قضية شركة كهرباء القدس الاردنية المساهمة
المحدودة) هي جزء لا يتجزأ من (قضية القدس والاراضي العربية المحتلة
الآخري) التي توجب على سلطات الاحتلال عدم التعرض او المساس بهذه الشركة
او وضع اليد عليها بصفتها هذه . ان اموال وممتلكات الدولة والبلديات والافراد
في الاقليم المحتل يجب الا تتعرض للاستيلاء او المصادرة او النهب بشكـل
عام بالاستناد الى ما ذكر اعلاه .

وعلى ضوء ذلك ، هل يجوز لاسرائيل ان تستند
وتتذرع بتشريعاتها وقوانينها الداخلية لتدفع عنها المسؤولية
الدولية بسبب مخالفتها وانتهاكها لاحكام القانون والعرف الدوليين
في الاراضي العربية المحتلة ؟ وهل يجوز لها ان تسمو بتشريعاتها
وقوانينها فوق قواعد القانون والعرف الدوليين لتكريس عدوانها واحتلالها
ومصادرة الممتلكات العربية وثم تهويدها ؟ .

ثانيا : ان قرار المحكمة العليا الاسرائيلية استند الى عناصر سياسية ،
اذ ان الصفة الرئيسية لهذا القرار جاءت ذات (صفة سياسية) تنسجم
والخط السياسي لحكومة الاحتلال العسكري الاسرائيلي في تهويده
الاراضي العربية المحتلة مما يتنافى مع صلاحية المحكمة في تطبيق
القوانين وتحقيق العدالة التي طالما تغنى بها الاسرائيليون ليهيئ
الغير بابعاد التهم . فقد كان يتوجب على المحكمة ان تستند وتتقيى
بالاعتبارات القانونية فحسب لا ان تتورط في الخط السياسي لحكومتها وبالذات
سياسة ضم الاراضي والاستيلاء عليها بغية تهويدها ، حيث ان القرار - كما
اسلفنا - ميز بين القدس العربية المحتلة من جهة والصفة الغربية المحتلة
من جهة اخرى وسهل للحكومة الاستيلاء على امتياز الشركة في القدس العربية
بزعم خضوعها للقانون الاسرائيلي . كما انه من النواحي القانونية والعطية
والغنية لا يمكن فصل امتياز الشركة وتجزئته لان الامتياز اعطى شخصية اعتبارية
غير قابلة للتجزئة كما ان منطقة اعمال الامتياز واحدة لا يجوز تجزئتها .

ثالثا : ان منح الامتياز او سحبه او حق التصرف به ، انما هو عمل

من اعمال السيادة التي لا تستطيع ان تمارسه غير الدولة صاحبة السيادة الشرعية في منطقة الامتياز . واسرائيل في نظر القانون الدولي وكافة الاعراف والمواثيق والقرارات الدولية وكذلك في نظر الاسرة الدولية لا تتمتع بصفة الدولة صاحبة السيادة الشرعية وانما هي دولة محتلة تحتل اراضي الغير بالقوة العسكرية وعليه ، لا يحق لهم التصرف بامتياز الشركة بان ان الامتياز لهذا المرفق الحيوى هو ممارسة فعلية للسيادة لان اتفاقيات الامتياز ، لا تصبح سارية المفعول الا بعد التصديق عليها **واقرارها بقانون** . والقانون هو فعل سيادى تمارسه حكومة الدولة المعنية بالسيادة الشرعية الا وهي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . وبموجب ذلك (فـ شركة كهرباء محافظة القدس الاردنية المساهمة المحدودة) هي شركة أسست وسجلت بموجب القوانين الاردنية وهي بالتالي شركة اردنية **التابعة** ومن الناحية القانونية . واعلن ذلك في الوقائع الرسمية الاردنية عدد رقم ١٠٧٢ تاريخ ١٩٥١/٦/١٩ وطلحق رقم (١) للعدد ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٦ ، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٧ بين الحكومة الاردنية والشركة واتفاقية عام ١٩٦٢ ايضا بين الحكومة الاردنية والشركة وتصدق ذلك بالقانون رقم ١٩٦٣/٣٧ وايضا القانون المؤقت رقم ١٩٦٧/٢١ ، قانون سلطة الكهرباء الاردنية . الا ان ممارسته الحقوق والسيادة الاردنية موقوفة مؤقتا منذ عدوان ١٩٦٧ بسبب حالة الاحتلال التي خلقتها اسرائيل .

سيادة المدير العام

وحيث ان هذه القضية ، تقع في صلب اختصاصات منظمة العمل

.../...

الدولية باعتبار ان جهات هذه القضية تخص اطراف العمل الثلاث (الحكومة الاردنية - اصحاب الشركة المساهمين ويمثلهم مجلس ادارتها والمساهمين العمال (مستخدمي وعمال الشركة) ، اخذين بعين الاعتبار ما جاء في دستور المنظمة " بان السلام العالمي لا يمكن ان يقوم الا على اساس من العدالة الاجتماعية " جاء في اعلان فيلادلفيا " ان لجميع البشر ، بغض النظر عن فوارق الجنس او العقيدة او النوع ، الحق في متابعة السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص " ومذكرين بقرار مؤتمر العمل الدولي رقم (٩) لعام ١٩٧٤ بشأن سياسة التمييز العنصري وانتهاك الحريات والحقوق النقابية التي تمارسها السلطات الاسرائيلية في فلسطين والاراضي العربية المحتلة وبقرار مؤتمر العمل الدولي لعام ١٩٨٠ بشأن اثار المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين والاراضي العربية المحتلة الاخرى على وضع العمال العرب .

فاننا نناشدكم التدخل الفوري لدعم موقف الحكومة الاردنية ومجلس ادارة الشركة ومستخدمي وعمال الشركة العرب هذا الموقف الراض رفضا قاطعا لسياسة المصادرة والتهويد ، معربين لكم عن بالغ قلقنا ازاء الاثار المباشرة وغير المباشرة لسياسة مصادرة وتهويد المرافق الاقتصادية في الاراضي العربية المحتلة على وضع العمال واصحاب العمل العرب وفي مقدمتها هذه الشركة التي تعتبر اكبر المرافق الاقتصادية الحيوية

☐ ☐ ☐ ☐ ☐